

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 502 @ ذلك مع يمينه ، لعموم قول النبي : (ولكن اليمين على المدعى عليه) واختار أبو بكر والقاضي أنه لا يمين ، لأنه اختلاف في حكم من أحكام النكاح ، أشبه الاختلاف في أصل النكاح ، وإسبحانه وتعالى أعلم . .